

رقم المساق:

اسم المساق: قانون الإجراءات الجزائية

تاريخ الامتحان: 2019 /05/ 23

عدد الأسئلة: خمسة أسئلة

زمن الامتحان: ساعتين

استخدام الآلة الحاسبة ( لا )

جامعة فلسطين



الاختبار النهائي

الفصل الثاني

2019/2018

الدرجة النهائية 50

اسم المحاضر:

رقم الطالب: \_\_\_\_\_

اسم الطالب: \_\_\_\_\_

الكلية: القانون

القسم / التخصص :

استخدام المعاجم أو القواميس ( لا )

اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا وَأَنْتَ إِذَا شِئْتَ جَعَلْتَ الْحَزْنَ سَهْلًا

**السؤال الأول: أجب عن السؤال التالي تفصيلاً ( 10 درجات )**

يعتبر الحبس الاحتياطي من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء دراستك لمساق الإجراءات الجزائية وضح المقصود بالحبس الاحتياطي محددًا حالاته ومدده الزمنية مبينًا حقوق الخاضع لهذا الإجراء.

**السؤال الثاني: أجب عن كلا السؤالين التاليين: ( 11 درجة )**

السؤال الأول: وضح تصنيفات الحكم الجنائي.

السؤال الثاني: بين الأسباب المختلفة لصدور قرار بعدم الإحالة.

**السؤال الثالث: أجب عن ثلاثة فقط من الأسئلة التالية: ( 9 درجات )**

السؤال الأول: عدد الأحكام التي تقبل الطعن بالاستئناف.

السؤال الثاني: عدد حالات سقوط الحق في إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام القضاء الجنائي مع شرح إحداها.

السؤال الثالث: بين الاختصاص القضائي في فض النزاع حول الاختصاص بنظر الدعوى الجزائية.

السؤال الرابع: عدد القواعد العامة لإجراءات المحاكمات الجزائية مع شرح إحداها.

**السؤال الرابع: بين الاثر المترتب على المسائل التالية مع بيان السند القانوني: ( 10 درجات )**

1 - دفع الشريك في جريمة متلبساً بها بأنه لم يكن حاضراً مسرح ارتكابها.

2 - صدور أمر نذب عاماً من النيابة العامة لمأمور الضبط القضائي.

3 - قرار المحكمة بقبول دليل متحصل عليه بإجراء باطل نظراً لحضور محامي للمتهم وقت القيام بهذا

الإجراء دون ابداء اعتراض عليه.

4 - قيام الطاعن بالنقض بإعادة نقض نفس الحكم مرة أخرى مؤسماً طعنه على سبب جديد.

5 - امتناع الشاهد عن أداء الشهادة أو حلف اليمين دون عذر مقبول.

6 - طلب المتهم بطلان التفتيش لكون الجريمة جنحة وليست جنائية.

7 - تعذر حضور المتهم أو صاحب المنزل المراد تفتيشه عملية التفتيش.

8 - رفض النائب العام لطلب التظلم من قرار حفظ الدعوى المقدم من المجني عليه.

9 - قيام وكيل النيابة باستدعاء شاهد لم يرد اسمه في الشكوى المقدمة ولم يرد اسمه في أي ورقة تبليغ .

10 - رفض دفع المتهم بعدم اختصاص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية لنظر الدعوى.

يتبع ... أنظر للخلف <<<<<<



**الشق الخامس: بين مدى صحة العبارات التالية مع التعليل: ( 10 درجات )**

- 1 يستأنف الحكم الغيابي أمام محكمة ثاني درجة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه أو سماعه.
- 2 يجوز التصالح في جرائم المخالفات والجرح المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة حبسية تقل عن سنة.
- 3 تستأنف الأحكام الصادرة عن محكمة البداية بوصفها محكمة ثاني درجة أمام محكمة الاستئناف.
- 4 تختص محكمة البداية بوصفها المحكمة المختصة بنظر الدعوى بتمديد الحبس الاحتياطي 45 يوم.
- 5 لا يشترط في الحكم الصادر في طلب الافراج بالكفالة أن يكون مسبباً.
- 6 يختص وكيل النيابة الجزئية بإحالة الجرح والمخالفات في حين يختص وكيل النيابة الكلية بإحالة الجنايات إلى المحكمة المختصة.
- 7 تختص محكمة النقض بنظر طلب مخاصمة النائب العام في حين يمكن اختصام باقي اعضاء النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف.
- 8 الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون إلا إذا تعلق بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.
- 9 يقدم طلب رد قضاة محكمة الاستئناف الى رئيس محكمة النقض.
- 10 - لا يجوز البتة لمدة الحبس الاحتياطي أن تتجاوز ستة أشهر وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون.

انتهت الأسئلة

مع تمنياتنا لكم بالنجاح والتوفيق